المقاربة التوفيقية لازدواجية المرجعية في أحكام نظام الأحوال الشخصية السعودي

The conciliatory approach to the duality of reference in the provisions of the Saudi personal status system

مروة بن شويخ

كلية الحقوق، كليات الشرق العربي– الرياض (السعودية)

mashuaikh@arabeast.edu.sa

تاريخ الاستلام: 2023/06/01 تاريخ القبول: 2023/12/28 تاريخ النشر: 2023/12/30

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى إبراز دور الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة العربية السعودية في صدور نظام الأحوال الشخصية السعودي بعد طول انتظار وترقب، ومحاولة المنظم السعودي تحقيق مقاربة توفيقية بين هذه المرجعية الدولية التي أصبح الالتزام بما ورد فيها أمرا محتوما بمجرد انضمام المملكة للمواثيق الدولية التي اهتمت بالجوانب الأسرية، وبين المرجعية الدينية الإسلامية التي تطغى على جميع الأنظمة المعمول بها في المملكة نظرا لطابعها الإسلامي.

وخلصت الدراسة إلى أن المنظم السعودي عند صياغته نصوص نظام الأحوال الشخصية قام باستحضار الأحكام الشرعية الثابتة في مواضيع الأسرة والاجتهادات الفقهية الواردة فيها وتقيد بها، إلى جانب مراعاة ما التزمت به المملكة في مجال المواثيق الدولية فيما لا يتعارض مع الشريعة الاسلامية.

كلمات مفتاحية: الفقه الإسلامي، الاتفاقيات الدولية، نظام الأحوال الشخصية السعودي.

Abstract:

This research aims to highlight the role of international agreements ratified by the Kingdom of Saudi Arabia in the issuance of the Saudi personal status system after a long wait and anticipation, and the attempt of the Saudi regulator to achieve a conciliatory approach between this international reference, in which adherence to what was stated in it became inevitable as soon as the Kingdom joined the international conventions that concerned In family aspects, and between the Islamic religious authority that dominates all the systems in force in the Kingdom due to its Islamic character.

The study concluded that the Saudi regulator, when drafting the texts of the personal status system, evoked the established legal rulings on family issues and the jurisprudential jurisprudence contained in them, and adhered to them, in addition to taking into account what the Kingdom committed to in the field of international covenants in a way that does not contradict Islamic law.

Keywords: Islamic jurisprudence, international conventions, the Saudi personal status system.

مقدمة

إن أهم ما يميز نظام الأحوال الشخصية السعودي الجديد، هو طغيان المرجعية الدينية المتمثلة في الشريعة الإسلامية من جهة، والاتجاه نحو المرجعية الأممية من جهة أخرى. فباعتبار المملكة العربية السعودية دولة إسلامية، فإن الديانة الإسلامية أخذت حصة الأسد في تنظيم أحكام الأسرة فيها، بل أن المنظم جعل منها المجال الخصب لأحكام النظام، وهو أمر طبيعي إذ أن محاور النظام الأسري، ذات صلة بمعاملات الناس الشخصية التي تجد أساسا لها في تعاليم شريعتنا السمحاء.

في المقابل ذلك، وبما أن المملكة في غير معزل عن العالم، فإن انضمامها للمنظومة الدولية استدعى ضرورة ملاءمة قانونها الأسري مع المبادئ الدولية العالمية الأممية الراسخة في مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة.

وتكمن أهمية الموضوع في أن مصادقة المملكة على هذه الاتفاقيات يعني بالضرورة تدخل المنظم السعودي بصياغة نصوص قانون خاص بالأسرة، رغبة منه في إبراز إرادته بالالتزام بتجسيد ما اتفق عليه عالميا في المسائل المتعلقة بتنظيم الأسرة، على أن لا يخالف في ذلك الثوابت الشرعية غير القابلة للتغيير، محاولا إحداث مقاربة توفيقية بين المرجعيتين المتوافقتين أحيانا والمتعارضتين أحيانا أخرى.

من هذا المنطلق يمكن طرح الإشكال التالي: هل تمكن المنظم السعودي من تجسيد المقاربة التوفيقية لازدواجية المرجعية المتحكمة في تنظيم مسائل الزواج و الطلاق دون أن يخل بالثوابت الشرعية ولا التزاماته الدولية؟ للإجابة على الإشكال قسمت الموضوع على النحو الآتي:

المبحث الأول: ازدواجية المرجعية لنظام الأحوال الشخصية السعودي

المبحث الثاني: مواطن المقاربة التوفيقية لازدواجية المرجعية في مواد الزواج و الطلاق وآثارهما.

المبحث الأول: ازدواجية المرجعية لنظام الأحوال الشخصية السعودي

أول ما يتبادر إلى الذهن حين الحديث عن أي قانون في بلد إسلامي، الشريعة الإسلامية التي تعتبر المرجع الأساسي لأحكامه في مختلف المواضيع التي ينظمها ومنها الخطبة والزواج والطلاق والرجعة والنفقة والنسب والعدة والحضانة والميراث وغيرها.

ومن ناحية أخرى، تؤدي المرجعية الدولية المتمثلة في عدد من المواثيق الأممية المعنية بحقوق الإنسان المصادق عليها دورا فعالا في تنظيم أحكام القانون الأسري، وهو ما يظهر جليا في عدة نصوص منظمة لأحكام الزواج والطلاق وغيرها من مواضيع الأسرة.

منه سنتطرق في المطلب الأول للمرجعية الإسلامية المتحكمة في نصوص نظام الأحوال الشخصية السعودي، و نخصص المطلب الثاني للتعرف على مرجعيته الدولية.

المطلب الأول: المرجعية الإسلامية لنظام الأحوال الشخصية السعودي

تعتبر أرض المملكة العربية السعودية مهد الديانة الإسلامية، ويظهر التأثر البالغ للملكة بتعاليم الدين الإسلامي من خلال تنظيم شؤون الأسرة للمجتمع السعودي حتى قبل صدور قانون خاص بها. وبصدور نظام الأحوال الشخصية السعودي سنة 2022 فقد تأكد إلتزام المنظم بتعاليم الشريعة الإسلامية، من خلال صياغته نصوص قانونية شبيهة بالأحكام الشرعية الصادرة في مختلف مواضيع الأسرة، بما فيها الأحكام المتعلقة بالزواج والطلاق.

وعليه، لا بد من التعرف على هذه المرجعية التي تكتسي صفة القدسية في التنظيم الأسري السعودي، وذلك بتحديد الشريعة كمصدر من مصادر القانون الأسري (الفرع الأول)، مع تخصيص البحث في ضرورة إعادة قراءة الفقه الإسلامي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشريعة الإسلامية كمصدر من مصادر القانون الأسري

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على إبراز مكانة النظام الأسري، من خلال تحديد العلاقات الأسرية التي تقوم على الزواج كمنطلق لتكوين الأسرة، كما رسمت معالم وأهداف هذا الزواج وأحاطته بسلسلة من الضمانات للحفاظ على العلاقات الأسرية من التشتت والضياع[1].

والشريعة هي ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات، ونظم الحياة في شعبها المختلفة، لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة. والشريعة عند الأصوليين ترجع إلى حفظ مصالح العباد من الضروريات وحاجيات و تحسينيات و درئ المفاسد عنهم، و هي بذلك ما سنه الله تعالى من الدين[2]. وبلغه رسوله لعباده، فالله سبحانه هو الشارع الأول وأحكامه هي التي تسمى شرعا.

وقد احتفظت الشريعة الإسلامية بميزة خاصة في تشريع الأحكام المتعلقة بالأسرة، بالجمع بين الثابت منها والمتغير في آن واحد، فنصت على الأحكام الثابتة التي لا تتغير مع تغير الزمان والمكان مثل موانع الزواج والميراث. كما نصت على مجموعة من المبادئ الأساسية لنظام الأسرة تاركة التفاصيل لأصحاب الاجتهاد والرأي في تنظيم هذه المسائل بما يتماشى مع المصلحة والتطورات عبر الزمان والمكان[3].

وقامت المملكة العربية السعودية على تحكيم الشريعة الإسلامية في كل شؤونها وقد أكد على هذا، النهج الراس الراسخ للنظام الاساسي للحكم[4] والصادر بأمر ملكي سنة 1992 حين نصت المادة السابعة منه على أنه: "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة".

كما جاء في الماده 26 من نفس النظام أن الدولة تحمي حقوق الانسان وفق الشريعة الإسلامية.

[1] – بن شويخ الرشيد، **شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل –دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية–**، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 3.

[2] – رفيق المعجم، **موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين**، الجزء الأول، أ–ع، الطبعة الأولى 1998م، سلسلة موسوعات المصطلحات الغربية و الإسلامي، مكتبة لبنان، ص 165.

[3] – الرشيد العيد بن شويخ، **الوجيز في نظام الأحوال الشخصية السعودي**، ط1، دار النشر الدولي، الرياض، 2024، ص5.

[4] – الصادر بالأمر الملكي رقم أ/90 وتاريخ 1412/08/27هـ الموافق 1992/03/02.

ومن المواد التي تظهر مدى تطابقها مع ما شرعه الله سبحانه وتعالى، المحرمات من النساء، وأقسام الطلاق، وأحكام الرجعة، وأحكام العدة، والحقوق والواجبات الزوجية، وأحكام الوصية، وأحكام الميراث وغيرها من مسائل الأحوال الشخصية.

الفرع الثاني: ضرورة قراءة الفقه الإسلامي قراءة معاصرة

إذا كان فقهاء الشريعة في عصرهم قد اعتمدوا في تفسيرهم لأحكام القرآن الكريم والسنة النبوية على واقع معين، فإن هذا الواقع قد تطور في مختلف مجالات الحياة، الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، بالدرجة الأولى ما يتعلق بوضعية المرأة في الواقع المعاش، خصوصا وأن المنهج الإسلامي يسعف في إعادة قراءة الفقه بأعين الواقع، ولا يمنع من إعادة النظر في مثل هذه الأحكام.

إن المتأمل في النظام الأسري يجد أن هذا النظام و إن كان ثابتا في العقيدة والمقاصد الشرعية والقيم الأخلاقية، فهو غير ذلك في مجال الركائز والأحكام التشريعية التي تفضي إلى تحقيق هذه المقاصد، نظرا للتحولات التي تطرأ عليها.

وبالتالي كان لابد من رفع القدسية على بعض أحكام قانون الأسرة، باعتبارها اجتهادات بشرية إنسانية من وحي الفقه الإسلامي، تنظم العلاقات بين أفراد المجتمع، و ليست أحكام تعبدية تربط الفرد بخالقه. ولأن عصرنا هذا عصرا تتجدد فيه الأمور وتتطور بشكل لم يعرف له نظير في التاريخ[1].

وقد برزت الإرهاصات الأولى للإحياء الديني مع الإمام الغزالي، رحمه الله، الذي نادى بفكرة إحياء علوم الدين لتتجدد الدعوة إلى إحياء الفقه الإسلامي من طرف العديد من العلماء والمفكرين الإسلاميين المعاصرين، مع التشديد على أن الإحياء إنما يطال الفكر الديني وليس جوهر الدين، سعيا إلى إحيائه في نفوس المسلمين والتجديد في فهم أبعاده المختلفة عبر قراءات حديثة تأخذ بعين الاعتبار التحولات الزمانية والمكانية ومقتضياتها، سعيا لتفعيل الدين وتحويله إلى واقع حياتي معاش[2].

[1] – بللو تكر ، **"الفقه الإسلامي في العصر الحديث بين الجمود والتجديد"**، مجلة العلوم وافاق المعارف، جامعة عمار ثليجي بالاغواط، المجلد 2، العدد 2، الجزائر 2022 ص 77.

[2] – ماجد الغرباوي، **إشكاليات التجديد**، ط1، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2001، ص103.

والفقه الاسلامي بصفة خاصة يعاني من بعض السلبيات التي اصابته منذ عصر التقليد والذي ضاعف من امكانيته وقدرته على تنظيم ما يحقق مصالح الأمة وسعادتها تنظيما شاملا لجميع جوانب حياتها المعاصرة، خاصة في ظل إذعان أهل الإسلام للحضارة الغربية على أنها هي الثقافة الوحيدة القادرة على نقل البلاد إلى مرحلة الثقافة، واتهموا الشريعة الإسلامية بعدم الصلاح للأزمنة والأمكنة الحديثة، وقد اخذ كثير من الناس تنطلي عليهم هذه الشبهه ما بين الصغار والكبار[1].

وهذه الانتقادات للفقه الاسلامي لم يكن هدفها التقليل من أهميته وإنما التأكيد على أنه لم يعد قادرا على تقديم حلول للكثير من المشكلات المعاصرة، وهذا ما تطلب قراءة معاصرة للفقه الإسلامي تحرره من تبعية الموروث وتجعله يراعي متغيرات الواقع المعاش[2].

فتعرض بذلك المجتمع الإسلامي لخطر وضرر وأصيب بالعقم وتخلفت حضارته واقصيت الشريعة الإسلامية من ناحية أخرى عن الحكم، واستبدلت بها القوانين الوضعية وانزوت المحاكم الشرعية لتحكم في الأحوال الشخصية فقط، ولم ياتي منتصف القرن الرابع عشر الهجري حتى أصبحت القوانين الوضعية هي المهيمنة في كل الديار الإسلامية باستثناء المملكة العربية السعودية.

الأمر الذي يؤكد بأن إعادة قراءة الفقه الإسلامي أضحى نتيجة حتمية للتطورات الحاصلة في المجتمع بجميع فئاته[3]، خاصة وأن مجال تطبيق هذا النظام لم يعد يقتصر على حدود المملكة، و إنما يتعداها في التطبيق إلى مختلف دول العالم التي يحل بها المواطن السعودي (ونخص بالذكر الدول غير الإسلامية، على اعتبار أن لا مشكلة تطرح بالنسبة للدول الإسلامية)، حتى يعزز من حظوظ التطبيق على زواج وطلاق السعوديين بالمهجر، سواء فيما بين السعوديين أو بينهم و بين الأجانب.

هذه المعادلة دفعت مختلف الدول العربية الإسلامية نحو البحث عن نقاط التقارب بين أحكام المرجعية الإسلامية والمرجعية الأممية في مجموعة من الأحكام التي من شأنها أن تزيل الهوة بين المنهجين، مع الاحتفاظ طبعا بالخصوصية الدينية،

[1] – بللو تكر، المرجع السابق، ص 78.

[2] – محمد بن سباع، "**تجديد الفقه الاسلامي عند محمد شحرور عرض ونقد**"، مجلة الشهاب، عدد،9 معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر 2017، ص 163.

[3] – بللو تكر، المرجع السابق، ص 79.

وهو ما انتهجته المملكة من خلال التحفظ على بعض المبادئ التي أقرتها المعاهدات الدولية التي صادقت عليها والتزمت بتطبيقها[1].

المطلب الثاني: المرجعية الدولية لنظام الأحوال الشخصية السعودي

بعد انخراط المملكة العربية السعودية في المجتمع الدولي، والتزامها باحترام حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، أصبح لزاما على المنظم السعودي صياغة قانون أسري بما يتلاءم مع المبادئ العالمية التي كرستها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تشكل المرجعية الدولية، فما المقصود من المرجعية الدولية؟ (الفرع الأول)، و ما هي الاتفاقيات التي تعنى بالأسرة؟ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود من المرجعية الدولية

إن الاتفاقية أو المعاهدة كما يقال، هي وليدة اتفاق عدة دول تصدر عن عدة سيادات، فضلا عن كونها تفرض على الدول الأعضاء القابلة بها التزاما يقضي باحترام الأحكام الصادرة فيها وتطبيقها على المستوى الوطني.

ولا تدخل الاتفاقيات الدولية حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة عليها ونشرها، وتعد عندئذ بمنزلة القانون الداخلي، فتكون نافذة في مواجهة جميع الأطراف، وتلتزم المحاكم الوطنية بتطبيق أحكامها بالمستوى نفسه الذي تلتزم فيه بتطبيق أحكام القانون الداخلي[2].

وفق هذا المعنى لا يحق لإحدى الدول الأعضاء مخالفة بنود الاتفاقية في تشريعاتها الداخلية، لأن قواعد الاتفاقيات الدولية والقواعد القانونية الداخلية، تصبح في الوقت ذاته تشكل مجموعة من القواعد القانونية.

هذا السمو الذي تتميز به الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي، يجد تبريرات عدة منها: بما أن الدولة التزمت بالمعاهدة أو الاتفاقية الدولية وهي غير مكرهة، فإن موافقتها هذه تفسر بأنها قد اتجهت طواعية للالتزام بتفضيل الإرادة الدولية على إرادتها الأحادية المتمثلة في تشريعها الداخلي.

---

[1] – فقد كانت المملكة قد وقعت في عام 2000 على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) التي اعتمدت في عام 1979 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وسجلت تحفظها على كل بند من بنود الإتفاقية يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

[2] – محمد بن أحمد البديرات، المدخل لدراسة القانون (دراسة خاصة في الأنظمة والحقوق في المملكة العربية السعودية)، دار المتنبي، ط2، الدمام المملكة العربية السعودية، 2019، ص 109.

وبالرغم من أن النظام الأساسي للحكم في المملكة لم يتضمن مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي على غرار ما تنص عليه الدساتير الحديثة للدول[1]، فإنه لا خلاف على إعمال هذا المبدأ في المملكة، حيث لا يجوز للسلطة التنظيمية أن تسن نظاما تتعارض أحكامه مع بنود اتفاقية دولية مصادق عليها من المملكة[2].

وذلك أن العقد أو الميثاق يقتضي الأخذ والعطاء، وهو يستتبع المعاملة بالمثل، بمعنى أنه كلما وفت الدولة بالتزاماتها التي تعهدت بها إلا ولقيت وفاء مماثلا. كما أن احترام الدولة للالتزامات الدولية سيمنحها مصداقية على الصعيد الدولي، وستكون دولة قوية لها دور فعال في الأوساط و المنتديات الدولية و في كل المنظمات والهيئات التي تكون عضوا فيها. و افتراض العكس سيفقد الدولة مصداقيتها دوليا، و تهضم بذلك حقها في التعاقد مع مختلف الدول التي ستأبى التعامل معها في مجال التعاقد، الأمر الذي ينعكس سلبيا عليها خاصة إذا كان لها رعايا خارج إقليمها.

إذا كان من حق الدولة مراجعة قوانينها بالتعديل أو بالإلغاء، و لها في ذلك كامل الصلاحية دون تدخل من أي جهة، فإنه على العكس من ذلك لا يمكن لها تحت أي ظرف إلغاء معاهدة أو اتفاقية وافقت عليها و التزمت بها، ولا أن تلغي أو تعدل بعضا من بنودها بصفة أحادية.

ثم إن تطبيق القاضي للمعاهدة لا يثير إشكالا إذا كانت نصوصها لا تتعارض مع الأنظمة والقوانين الداخلية، إما إذا وجد تعارض بينهما فينبغي أن يطبق الاتفاقية إذا كانت لاحقة على القانون الوطني، ما لم يكن النص الوارد فيها يتضمن ما يخالف الشريعة الإسلامية، أو تم التحفظ على النص الوارد في الاتفاقية[3].

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالأسرة

المقصود من الاتفاقيات الدولية الأسرية، تلك التي تعنى بأفراد الأسرة بمختلف فئاتها، والتي وضعت من مبادئها تعزيز الروابط العائلية بشكل مباشر أو غير مباشر. أطفالا ونساء و رجالا، أزواجا أو أولادا أو أقاربا، أو غير ذلك مما يرتبط

[1] – على سبيل المثال نصت المادة 132 من الدستور الجزائري لعام 1996 على أن: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".

[2] – محمد بن أحمد البديرات، المرجع السابق، ص 109.

[3] – فالأثر المباشر للتحفظ هو إلغاء الحكم القانوني الوارد في نص أو أكثر من الاتفاقية واعتباره غير نافذ في مواجهة الدولة التي أبدت التحفظ.

بالأسرة من حيث الأفراد أو من حيث المواضيع كالزواج والطلاق والحضانة وغيرها، وسواء كانت اتفاقات عالمية أو جماعية أو ثنائية.

وتعد المملكة العربية السعودية طرفا في خمسة صكوك وثلاث بروتوكولات اختيارية للأمم المتحدة ذات صلة بحقوق الإنسان، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، المؤطر الأساسي لمختلف الاتفاقات والمعاهدات التي صدرت بعده، ثم تلته عدة اتفاقيات ومعاهدات جسدت ما ورد في هذا الإعلان من مختلف نواحي الحياة، منها العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية لسنة 1966.

ومن أهم الصكوك التي تعتبر ذات صلة مباشرة بمواضيع الأسرة اتفاقية حقوق الطفل[1]، واتفاقية سيداو للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[2]، غير أن انضمام المملكة لهذه الاتفاقيات جاء مرفقا بتحفظها على جميع المواد التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

والمملكه بمصادقتها على تلك المعاهدات كان عليها مواكبة التغيير وذلك باظفائه على القانون الداخلي وهو حتما ما أدى إلى صدور نظام الأحوال الشخصية بعد طول انتظار وترقب.

ثم إن المتتبع لأحكام هذا النظام يجد أن واضعه قد وقف وقفة متذبذبة بين الأخذ بالمرجعية الدينية على اطلاقها أو الدولية نتيجة تعرضه ربما لضغوطات خارجية، حيث حاول تحقيق المقاربة التوفيقية بين المرجعيتين سعيا منه لتحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين بما لا يتعارض مع الشرع الإسلامي، وتماشيا مع مبادئ الشريعة الإسلامية في إعلاء قيم العدل والانصاف ورفع الحيف عن المرأة نتيجه القصور التشريعي الذي اكتنف النظام الأسري في السعودية طويلا.

[1] – اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 1989/11/20، وبدأت في النفاذ بتاريخ 1990/9/2. وقررت المملكة الانضمام إلى اتفاقية حقوق الطفل عام 1995م، بموجب المرسوم الملكي رقم 7 بتاريخ 1416/4/16هـ الموافق 1995/9/12 الصادر بالموافقة على الاتفاقية، والقرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم 62، ولكن يبدو أن ذلك الانضمام جاء مرفقا بتحفظ المملكة على جميع المواد التي تتعرض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

[2] – اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1979 تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول / سبتمبر 1981،قررت المملكة الانضمام إلى اتفاقية سيداو بموجب المرسوم الملكي رقم 25 بتاريخ 1421/5/28 الموافق 2000/8/28، مع تحفظ عام على كل الاتفاقية في حال تعارض أي من بنودها مع الشريعة الإسلامية.

وتجسيدا لمبدأ المساواة بين الزوجين في الحياة الأسرية والذي نادت به مختلف الاتفاقيات الصادرة في هذا الشأن، حاول المنظم السعودي الوصول إلى مقاربة بين الأحكام الشرعية من جهة، وتنفيذ التزامه بتطبيق المبادئ التي تنادي بها الاتفاقيات المصادق عليها من جهه أخرى.

والملاحظ لمستقرئ لهذه الاتفاقيات وجود نقاط مشتركة بينها جميعا، كونها أتت لتحمي حقوق الإنسان من موضعه، ومنع جميع أشكال التمييز العنصري سواء كان عرقيا أو إقليميا أو جنسيا أو دينيا، فالناس جميعا متساوون حسب مبادئ هذه الاتفاقيات.

لقد جسدت البعض من هذه الاتفاقيات هذه المبادئ في العلاقات الأسرية فأوردت مجموعة من المبادئ الخاصة بقضايا الأسرة، على رأسها مبدأ الرضا بالزواج، و مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في إنشاء العلاقة الزوجية وفي الحقوق والواجبات الزوجية، كما يتساويان في حق إنهائها.

فقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا اتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مادتيهما 16 بأنه: "... وهما يتساويان في الحقوق والواجبات لدى التزوج وخلال قيام الزواج..." كما ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج.

المبحث الثاني: مواطن المقاربة التوفيقية لازدواجية المرجعية في مواد الزواج و الطلاق وآثارهما

إن المستقرئ لهذه المبادئ والقيم التي رسختها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، يدرك بما لا يدع مجالا للشك مدى التوافق الموجود بينها وبين مبادئ الشريعة الإسلامية التي كانت سباقة في تشريع هذه المبادئ والقيم، فالشريعة الإسلامية إنما شرعت لرفع الظلم عن المظلومين وتحقيق العدالة الإنسانية، وهي أول من نادت بعدم المفاضلة بين الناس في العروبة أو لون البشرة أو العرق أو الجنس إلا بالتقوى، وهو أمر متاح لكافة الناس دون تمييز.

غير أن هذا التوافق بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية لا يمتد إلى مختلف مجالات الحياة، على اعتبار أن المعاملات الأسرية في البلدان المسلمة تجد سندا لها في الشريعة الإسلامية ذات الثوابت التي لا يمكن الحياد عنها، وهذا ما

دفع المملكة العربية السعودية. وعليه سندرس المواضيع التي حاول فيها المنظم المقاربة بين المرجعية الدينية والدولية، من خلال تقسيمها إلى مظاهر المقاربة في مواد الزواج وآثاره في مطلبنا الأول، ومظاهر المقاربة في مواد الطلاق وآثاره في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مظاهر المقاربة التوفيقية لازدواجية المرجعية في مواد الزواج وآثاره

تماشيا مع مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء في إعلاء قيم العدل والإنصاف للمرأة، ، وكذا تجسيدا لمبدأ المساواة بين الزوجين في الحياة الأسرية التي نادت بها مختلف الاتفاقيات الدولية الصادرة في هذا الشأن، بادر المنظم السعودي إلى صياغة نصوص تنظيمية تحقق المسألتين، حتى تؤكد من خلالها المملكة مدى التزامها بما صدر في هذه الاتفاقيات التي صادقت عليها. وقد مس هذا التنظيم إنشاء الزواج (الفرع الأول)، وكذلك الحقوق الزوجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المساواة بين الخطيبين عند إنشاء الرابطة الزوجية

من أهم مظاهر المقاربة التي تبناها المنظم السعودي هو رفع التمييز بين الخطيبين حين ابرام عقد الزواج من خلال إحداث المساواة بينهما في انشاء عقد الزواج تطبيقا للفقرة (أ) من المادة 16 من إتفاقية CEDAW حيث نص على أن أركان الزواج هي: "الزوجان: الرجل والمرأة، والايجاب والقبول"[1] وأنزل باقي المسائل التي يعتبرها الفقه أركانا إلى مرتبة شروط صحة حسب المادتين 12 و13 من نظام الأحوال الشخصية.

أما مباشرة العقد بالنسبة للمرأة فلم يخرج فيه المنظم عما هو مقرر في الفقه الإسلامي، حيث يباشر العقد ولي المرأة حسب المادة 15 من النظام التي جاء فيها: "... ينعقد الزواج بإيجاب من الولي وقبول من الزوج بلفظ الزواج الصريح...".

وتطبيقا للفقرة (ب) من المادة 16 من إتقاقية CEDAW التي تنص على أن يكون للمرأة نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل، فإن الأنظمة المعمول بها في المملكة تؤكد على ضرورة رضا الزوجة واختيارها للزوج، حيث أعطت للمرأة الحق في اختيار الزوج وفي عدم عقد الزواج إلا بموافقتها، وتؤكد أيضا على ضرورة تثبت من يقوم بعقد الزواج من موافقة المرأة. وقد أصدرت الهيئة القضائية العليا (مجلس القضاء الأعلى) تعميما

[1] – نظام الأحوال الشخصية السعودي: صادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/73) بتاريخ 1443/8/6هـ الموافق 2022/3/9م، منشور بموقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي بتاريخ 1443/8/15هـ.

بقرارها رقم ١٠٩ وتاريخ 1391/5/5هـ للمحاكم والمأذونين الشرعيين بضرورة التثبت من موافقة المرأة على تزويجها[1]. وتأكيدا على ذلك جاء في المادة 13 من نظام الأحوال الشخصية أنه "يشترط لصحة عقد الزواج ما يأتي:2- رضا الزوجين".

كما أخضع المنظم موضوع الأهلية لهذه المقاربة حينما وحد سن أهلية الزواج للجنسين وحدده ببلوغهما سن 18 سنة في المادة التاسعة من نظام الأحوال الشخصية، وهي من أهم نقاط المساواة التي نادت بها الاتفاقيات الدولية، وخاصة إتفاقية (CEDAW) في الفقرة 2 من نص المادة 16 منها.[2]

كما نص المنظم السعودي في المادة الثامنة على وجوب توثيق عقد الزواج من الزوجين أو أحدهما وفق الأحكام المنظمة لذلك، وهو ما نادت به نفس الاتفاقية، حيث أكدت على جعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا[3].

ودائما في إطار توجهه نحو تحقيق المساواة الفعلية بين الزوجين بما لا يتعارض مع النصوص الشرعية؛ لجأ المنظم السعودي إلى النص على أحقية الزوجين في الاشتراط في عقد الزواج بالتساوي بينهما، حين نص في المادة 27 من نظام الأحوال الشخصية على أن: "الزوجان عند شروطهما"، كما أعطى لكلاهما الحق في طلب فسخ عقد الزواج عند عدم الوفاء بالشروط متى ما شاء إلا اذا أسقط حقه صراحة.

الفرع الثاني: المساواة بين الزوجين في الحقوق الزوجية

إن موضوع الحقوق الزوجية يشكل أحد أهم المواضيع في قضايا الأسرة والمجتمع، فبأدائها على أكمل وجه تستقر الأسرة والحياة الزوجية، وباهتزازها يتصدع كيان الأسرة وتنجر عنها عواقب وخيمة تؤدي إلى تفكك الأسرة.[4]

وقد نص المنظم السعودي على الحقوق الزوجية على نحو أظهر من خلاله توجهه نحو تحقيق مساواة فعلية بين الزوجين فيما لا يتعارض مع النصوص الشرعية، حين نظم حقوق مشتركة بينهما، فجاءت المادة 42 من النظام كما يلي:

---

[1] – أنظر: تقرير المملكة العربية السعودية الأولي والتقرير الثاني وفقا لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة 2007/3/29.

[2] – تنص الفقرة الثانية من نص المادة 16 من الإتفاقية: "لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا".

[3] – أنظر: الفقرة الثانية من نص المادة 16 من إتفاقية CEDAW أعلاه.

[4] – الرشيد العيد بن شويخ، الوجيز في نظام الأحوال الشخصية السعودي، المرجع السابق، ص 105.

يلزم على كل من الزوجين حقوق للزوج الآخر، وهي:

1_ حسن المعاشرة بينهما بالمعروف، وتبادل الاحترام بما يؤدي للمودة والرحمة بينهما.

2_ عدم إضرار أحدهما بالآخر ماديا أو معنويا.

3_ عدم امتناع أحد الزوجين عن المعاشرة الزوجية والإنجاب إلا بموافقة الطرف الآخر.

4_ السكن في بيت الزوجية، بمبيت الزوج فيه وبقاء الزوجة معه.

5_ المحافظة على مصلحة الأسرة، ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.

الحقيقة أن هذه المادة تكرس المساواة الحقيقية بين الزوجين تجاه الأسرة، وهي تجد أساسها في تعاليم ديننا الحنيف الذي حث على التشاور في شتى الأمور، كما دعا إلى التحلي بمكارم الأخلاق و معاملة الأقارب بالحسنى. فما كان من المنظم السعودي سوى التمسك بهذه التعاليم وترجمتها إلى نص نظامي يتماشى مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية.

غير أن المنظم ورغم رغم ذلك لجأ في مجال الحقوق الزوجية إلى الجمع بين الدمج والتفريق في نص واحد، لأنه عاد في الفقرة الثانية من نص المادة 42 مؤكدا على حق الزوجة في النفقة والعدل بين الزوجات حال التعدد، وعلى حق الزوج في الطاعة بالمعروف وإرضاع أولادهما ما لم يكن هناك مانع.

وهذه حقوق شرعية لا حياد عنها، بيد أن الإشكال يكمن في كيفية فهم هذه الحقوق وممارستها، فهي ناتجة عن حق القوامة للزوج لقوله تعالى: {**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ...}[1]

وحسن فعل المنظم السعودي بذلك، خصوصا وأن القوامة وفق المدلول الشرعي ليس فيها ما يحط من قيمة الزوجة ويجسد أفضلية متوهمة للزوج وفق ما تداوله الناس، وإنما هي قائمة على حماية الزوجة على جميع المستويات والسهر على توفير الراحة والاستقرار الأسري.

[1] – سورة النساء، الآية 34.

وهذه الطاعة أمر طبيعي تقتضيه الحياة المشتركة بينهما، ولا شك أن طاعة الزوجة لزوجها يحفظ كيان الأسرة من التصدع والانهيار، وتقضي على آفه الجدل والعناد التي تؤدي في الغالب إلى المنازعة والخلاف.[1]

وبهذا يكون المنظم قد جمع بين إلتزامه بتطبيق مساواة بين الزوجين فيما ينتج عن الزواج من حقوق وواجبات، وحافظ في ذات الوقت على الخصوصية الشرعية لمسألة القوامة الثابتة في الأدلة الشرعية.

المطلب الثاني: مظاهر المقاربة التوفيقية لازدواجية المرجعية في مواد الطلاق وآثاره

بعد صور نظام الأحوال الشخصية السعودي، حاول المنظم تعديل الكفة في الحق في إنهاء الرابطة الزوجية، حيث أرسى دعائم المساواة بين الزوجين في طلب فك الرابطة الزوجية والاستجابة للطلب وفق هذا الأساس. وذلك بتوسيع دائرة إنهاء الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة موازاة مع حق الزوج في الطلاق (الفرع الأول)، كما التزم المنظم باحترام اتفاقية حقوق الطفل في أحكام حضانة الأبناء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: توسيع دائرة إنهاء الرابطة الزوجية بطلب الزوجة

بخصوص حق الزوجة في فراق الزوج فإن اتفاقية سيداو تخالف الشريعة الإسلامية لأنها ترسي مساواة مطلقة بين الزوجين في إنهاء الزواج[2]، بينما تكفل الشريعة الإسلامية للمرأة حقوقا متكافئة مع الرجل، فنجدها كما أعطت للرجل الحق في فك الرابطة الزوجية بإرادته المنفردة باعتبار أن العصمة بيده؛ فإنها في ذات الوقت أجازت للزوجة طلب فك الرابطة الزوجية بإرادتها المنفردة إذا كان في دوام هذه الرابطة مضرة لها أو أن الحياة أصبحت لا تطاق مع هذا الزوج.

وقد حاول المنظم السعودي التوفيق بين المرجعيتين فوسع من الأسباب التي تستند عليها الزوجة في طلب الفسخ إذ نظمها في 13 مادة من النظام وهو ما يؤكد رغبته في خلق نوع من التوازن بين أحقية الزوج في ايقاع الطلاق بارادته المنفردة وبين حق الزوجة في طلب فسخ عقد الزواج الذي حدد له المنظم عدة أسباب منها الفسخ لعدم الإنفاق، والفسخ للعيوب،

[1] - نصيرة بلعبيد، **أثر الاتفاقيات الدولية على إنشاء الرابطة الزوجية وانحلالها من خلال قانون الأسرة الجزائري**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الطور الثالث، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 علي لونيسي 2019/2018 ص 114.

[2] – جاء في المادة 16 من الإتفاقية: (ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

والفسخ لمخالفة الشروط المقترنة بالعقد...، ثم فتح المجال للزوجة للاستناد على أسباب أخرى لم يأت على ذكرها يتوفر فيها عنصر الضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة بالمعروف حسب المادة 108 من النظام.

الفرع الثاني: أثر إتفاقية حقوق الطفل على تنظيم أحكام الحضانة

من أهم المواضيع التي يظهر فيها مدى تأثر المنظم السعودي بالاتفاقيات الدولية، موضوع الحضانه الذي حاول فيه المنظم المزاوجة بين الأحكام الفقهية الواردة في مجال الحضانة، وبين المبادئ التي تنادي بها اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها المملكة سنة 1995 حيث حثت الاتفاقية جميع الدول على أن يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل في جميع القوانين والاجراءات التي تتعلق به[1]. وهو ما تبناه المنظم السعودي حين بنى جميع الأحكام المتعلقة بالحضانة على اتباع ما تقتضيه مصلحة المحضون.

ولأن الاتفاقية تنادي بالمساواة بين الأبوين في حقوقهما ومسؤوليتهما نحو أطفالهما[2]؛ فإن المنظم خرج في ترتيب مستحقي الحضانة عما هو مقرر في الفقه الاسلامي من تقديم جهة النساء على جهة الرجال[3]، فجعل الأب في مرتبة بعد الأم مباشرة، تحقيقا للتعهد الواقع على عاتق المملكة بالمادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل التي اوصت بضرورة ضمان الرعاية اللازمة لرفاهية الطفل مع مراعاة حقوق وواجبات الوالدين.

كما وأنه تطبيقا لنص المادة المادة 1 من إتفاقية حقوق الطفل التي تنص على أنه: "لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل أي إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". وحد المنظم مدة

[1] – المادة 3 من إتفاقية حقوق الطفل تنص على: 1_ في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاآم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

[2] – المادة 18من اتفاقية حقوق الطفل : 1_ تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن آلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشترآة عن تربية الطفل ونموه. وتقع علي عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولي عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.

[3] – مروة بن شويخ، **أحكام الحضانة في قوانين الأحوال الشخصية المغاربية**، أطروحة ادكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة نواكشوط العصرية (موريتانيا)، 2022، ص 47.

الحضانة بالنسبة لكلا الجنسين حين قرر أنها تنتهي ببلوغ المحضون 18 عاما دون تمييز بين ذكر وأنثى كما هو الحال عليه في أحكام الفقه الإسلامي[1].

كما يظهر التزام المنظم بما جاء في المادة 11 من اتفاقية حقوق الطفل التي دعت إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة، حيث نص في المادة 129 من النظام على خضوع السفر بالمحضون إلى خارج المملكة لقيود معينة: إذ لا يجوز سفر الحاضن من الوالدين مدة تزيد عن 90 يوما إلا بموافقة الوالد الآخر، وإذا كان الحاضن من غير الوالدين تقلص المدة إلى 30 يوما في السنة.

خاتمة:

إن الشريعة الإسلامية بمصادرها ومبادئها الثابتة منها وحتى المتغيرة تجد تقاطعا لها مع مجموعة من مبادئ الاتفاقيات الدولية، بل إنها كانت سباقة في تكريسها، ومنها حماية حقوق الإنسان ومبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في عقد الزواج واختيار الزوج والرضا، وحماية الأطفال ورعايتهم.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: أن المنظم السعودي حين صياغته لنصوص نظام الأحوال الشخصية كان معنيا باحداث مقاربة توفيقية بين المرجعية الإسلامية التي تقوم عليها جميع أنظمة المملكة، وبين المرجعية الدولية التي أصبحت أمرا محتوما بمجرد المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتحكمة في مواضيع الأسرة.

وأن المنظم السعودي عند صياغته نصوص نظام الأحوال الشخصية قام باستحضار الأحكام الشرعية الثابتة والاجتهادات الفقهية الواردة فيها، إلى جانب مراعاة ما التزمت به المملكة في مجال المواثيق الدولية فيما لا يتعارض مع الشريعة الاسلامية.

[1] – اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في المدة التي تنتهي فيها حضانة النساء، ولهذا فإن مدة الحضانة تبدأ من تاريخ الولادة وتنتهي بالسن الذي الا يحتاج فيه الطفل إلى أحد، بحيث يصبح بحالة يستطيع معها القيام باحتياجاته الضرورية. يرى الأحناف أن الغلام تنتهي مدة حضانته إن بلغ سنه سبع سنين، و قدرها بعضهم بتسع سنين، ويرى المالكية حضانة الذكر للبلوغ–والعمل عند أهل العلم أن الغلام والجارية إذا استكمل أحدهما خمس عشرة سنة كان بالغا،– والأنثى كالنفقة أي بالدخول، عند الشافعية والحنابلة حضانة الذكر والبنت إلى سبع سنين ثم يخير بين أبويه.
أنظر: مروة بن شويخ، المرجع السابق، ص 147_148.

غير أن تكريس هذه المقاربة على أرض الواقع يبقى مرهونا بالآليات المعدة لهذا الغرض، لأن النص عليها والتغني بها ليس هو الأساس بقدر ما أن المهم تطبيقها على أرض الواقع.

وتوصي الدراسة بتنمية الوعي القضائي بالاتفاقيات الدولية، وتأهيل الكوادر القضائية على طبيعة المعاهدات الدولية وما تقرره من حقوق وواجبات ومعرفة ما إذا كانت قابلة للتطبيق المباشر من عدمه.

وأنه على الدول الإسلامية بان تلجا إلى التحفظ بوصفه وسيلة لاستبعاد الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدات حين تكون هذه الأحكام متعارضه مع الأحكام الثابتة القطعية للشريعة الإسلامية، أما المتغيره منها فيمكن مقاربتها مع ما جاء في الاتفاقيات للوصول إلى قواعد قانونية ذات مرجعية ازدواجية شرعية ودولية.

نوصي المملكة بعقد ورشات عمل وندوات ومؤتمرات عدة للتعريف بالمعاهدات الدولية وأثرها على الأنظمه السعودية وآليات توطينها في ظل المرجعية الإسلامية للأنظمة السعودية.

ونوصي بإثراء المكتبات العربية بالعديد من الدراسات عن أثر الاتفاقيات الدولية على التشريعات خاصة تلك التي فيها تعارض مع الأحكام الشرعية والقوانين الداخلية للدول الإسلامية.

في الاخير نقول وان كانت الاتفاقيات الدوليه سعت لتحقيق المساواة بين الجنسين فإن الشريعة الإسلامية حققت لنا العدالة، فالعلاقة بين الرجل والمرءه هي علاقه تكامل وليست علاقه تفاضل.

قائمة المراجع:

1. **الكتب** :

_ الرشيد بن شويخ ، **شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل –دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية–**، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 3.

_ الرشيد العيد بن شويخ، **الوجيز في نظام الأحوال الشخصية السعودي**، ط1، دار النشر الدولي، الرياض، 2024، ص5.

_ ماجد الغرباوي، **إشكاليات التجديد**، ط1، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2001، ص103.

_ محمد بن أحمد البديرات، **المدخل لدراسة القانون (دراسة خاصة في الأنظمة والحقوق في المملكة العربية السعودية)**، دار المتنبي، ط2، الدمام المملكة العربية السعودية، 2019، ص 109.

2. **البحوث الجامعية :**

_ مروة بن شويخ، **أحكام الحضانة في قوانين الأحوال الشخصية المغاربية**، أطروحة ادكتوراه في القانون الخاص، (غير منشورة)، كلية العلوم القانونية والاقتصادية،-جامعة نواكشوط العصرية، 2022، ص 47-147-148.

_ نصيرة بلعبيد، **أثر الاتفاقيات الدولية على إنشاء الرابطة الزوجية وانحلالها من خلال قانون الأسرة الجزائري**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الطور الثالث، (غير منشورة)، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 علي لونيسي 2019/2018 ص 114.

3. **المقال المنشور:**

_بللو تكر، "الفقه الإسلامي في العصر الحديث بين الجمود والتجديد"، مجلة العلوم وافاق المعارف، جامعة عمار ثليجي بالاغواط، (الجزائر) المجلد 2، العدد 2، 2022 ص 77 و 78 و 79.

_ محمد بن سباع، "تجديد الفقه الاسلامي عند محمد شحرور عرض ونقد"، مجلة الشهاب، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر العدد 9، 2017، ص 163.

4. **القرارات والقوانين:**

_ الملك ، المملكة العربية السعودية، مرسوم ملكي، رقم (م/73) بتاريخ 1443/8/6هـ الموافق 2022/3/9م، يتضمن نظام الأحوال الشخصية السعودي، منشور بموقع **هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي** بتاريخ 1443/8/15هـ، الصفحات 2، 3، 7، 10، 22، 23، 24، 26، 28،27.

– الملك، المملكة العربية السعودية، مرسوم ملكي، رقم 7 بتاريخ 1416/4/16هـ الموافق 1995/9/12، بالموافقة على إتفاقية حقوق الطفل الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 1989/11/20، وبدأت في النفاذ بتاريخ 1990/9/2.

– الملك، المملكة العربية السعودية، مرسوم ملكي، رقم 25 بتاريخ بتاريخ 1421/5/28 الموافق 2000/8/28، بالموافقة على إتفاقية حقوق الطفل الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 1989/11/20، وبدأت في النفاذ بتاريخ 1990/9/2.

5. **موسوعة أو قاموس :**

_ رفيق المعجم، **موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين**، الجزء الأول، أ-ع، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان، 1998 ص 165.